ما نقلوا الجمعة فيه وهو الصحيح ان شرط وجوبها المسجد وهو الذي تدل عليه الروايات عن مالك واصحابه واذا انهدم
سقف المسجد وطال بهم احالة سقفه فلينبذوا المسجد وان كانت له حرمة المسجد وقال الشعبي يصلى في بيوت اذن الله ان ترفع
ولا يبنى فيها الا ما له سقف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
مثله في الجنة **وسُئل** رحمه الله عن قرية بها ربع عشرة قرية وفي القرية المذكورة جامع قديم
كان اهل القرى المذكورة في الزمن الاول قد اتفقوا على بنائه والصلاة فيه لما في ذلك من المنفعة لاهل القرى المذكورة
لكونها وسطا فصلوا فيه الى الفتنة ثم اشتغلوا واجلوا الرمص في اعلى القرى المذكورة فصلوا في جامعه الى ان
تكشف الهدنة انصرف الناس الى اوطانهم في القرى المذكورة فافترقوا طائفتين طائفة تصلي في الجامع القديم وطائفة
تصلي في الجامع الحديث الذي في القرية التي اشتغلوا اليها والحصن في اول الهدنة واجتمع اهل هذه القرية المذكورة
بان قالوا ما كان في بيتنا فيها ثلاثون دارا والقرية التي فيها الجامع القديم ليس فيها الا اثني عشر دارا وقال بعض
اهل القرى المذكورة لا تكون صلاتنا الا في الجامع القديم لانه في قرية وسط القرى وفي قربتك تبعد عنها فبين لنا الحكم علينا
والصواب هل ان نصلي في الجامع القديم حسبما كان في الزمن الاول وانما بنى لنا بيتا ووفقك الله هل تفرق الصلاة
والجامع الحديث للجامع القديم للمصلحة المذكورة ام يقتصر على الامام تقام في الجامع الحديث للشبهة التي ذكرها
اهل هذه القرية ان فيها ثلاثين دارا بين لنا ذلك انما نشاء فيما يرجع الى اشكال هذه المسألة واجبنا الوقوف فيه على
مذهبك والله ولي التوفيق والتسديد **فاجاب** تصفحت السؤال ووقفت عليه والذي اعتمد في الجامع القديم
اذا لم تبطل اقامة الجمعة فيه لاشتغال اهله عنه الى الفتنة الى جامع الحصن فالواجب ان تقام الجمعة في القرية التي
اشتغلوا اليها والحصن في اول الهدنة واقاموا فيها الجمعة وانتقلوا عنها الى الجامع القديم برجوع الناس الى
اوطانهم وجميع القرى والامر مستوي سواء وبالله تعالى التوفيق **وسُئل** رحمه الله عن العدد الذي تجب عليه اقامة
الجمعة والناس هل يكون عدد البيوت او عدد الرجال واحرى في ذلك ام يكون الاهل عدد البيوت متى غاب بعض
اهل البيوت وجبت الجمعة على من بقي منهم في البيوت الذين تجب الجمعة على عدد مخصوص منهم ام لا تكون الجمعة الا
عددا مخصوصا او الرجال ولا معنى للبيوت اذا لم تكن البيوت الرجال بين لنا الواجب في ذلك وكم يكون الاقل وعدد
البيوت او الرجال نحو واحد بالرعاية في ذلك بين لنا محققا ذلك موضحا موفقا ان شاء الله **فاجاب** تصفحت
رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه والمراد في الحديث بعدد بيوت القرية التي تجب فيها الجمعة عدد الرجال
او ما قاربهم لا ان المعلوم ان البيت ما يشتمل الرجل الواحد في اغلب الاحوال والاصل الحديث مذهب ابن حبيب فيما حكى
عن الاخوين فقال اذا كانوا ثلاثين رجلا او ما قاربهم جمعوا الجمعة **واما مالك** رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا
وانما قال ان الجمعة لا تجب الا في القرية الكبيرة المتصلة البنيان التي فيها الاسواق او نحو ذلك وان ترك الا
الاسواق فيمن ذهب ان الجمعة لا تجب الا في الامصار او في القرى العظام التي تشبه الامصار وقال ابو محمد عبد الوهاب
حد ذلك ان يكونوا عددا يمكنهم الثواء وتتقرى بهم القرية وبالله التوفيق **وسُئل** عن امام مسجد جماعة ظهر
عليه داء الجذام على الجماعة التي منه ومنهم من اختار ان يتصل به لذلك وذهب الى تاخيره عن الامامة والاستبدال بامام
اخر مكانه وذلك بعد ان مضت له في امامتهم وهو على ذلك الحال مع مرض رضي الله عنه امامته حال ان يزال ام لا
وهل ترى للجماعة اجبارهم على التاخير عن امامتهم ام لا او كيف به وطال الله توفيقك اوعوان الذي به جذام في عم
هل يكلف الاطباء النظر اليه حتى يتحقق ذلك فيه بقولهم ام لا يلتفت الى ذلك ادعاه الجماعة لانه قدح في دينه ولا في مروءته
بل بينا وله في امامته من قرار او بخرجها ان ابطالوا من مرض المذكور خاصة فبين لنا رضي الله عنك القول في هذه
المسألة كل البيان فانه نازلة بنا واقعة عندنا موفقا ماجورا ان شاء الله **فاجاب** تصفحت عافانا
الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه وامامة المجذوم جائزة لا اختلاف في ذلك بين احد من اهل العلم ان العمود

الذي

[على حكم امامة المجذوم وما يقاربه]

التي تقوم في عقد الامامة انما هي في الاديان لا في الابدان الا انه اذا تفاحش جذامه وفيح منظره وعلم من جيرانه انهم
يكرهونه امامتهم لتاذيهم بما في مجالسته لهم بشدة صعوبته في الوصول الى المحراب والخروج منه فينبغي له ان
يتاخر عن امامتهم **فقد قال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه للمراة المجذومة التي رآها تطوف مع الناس يا امة الله
لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فان ابى عن ذلك ورفعوه الى الامام فقضى عليه بالتاخير عن امامتهم اذا ثبت
له ما ذكر لوجود ما يوجب ان المنع من اذاية المسلمين واجبا **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلول الجيش على
المجذومين اذا دنوتم وقال صلى الله عليه وسلم والكلمة من هذا الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم وهو اخف اذى
وبالله التوفيق **وسُئل** رحمه الله عما نشا عليه المرابطون والتلثم الذي هو زيهم هل يجب عليهم الزامه او يستحب
ذلك لهم او هو مكروه لهم فيستحب لهم تركه الى العبادة منهم ان يمنح صلاتهم لا يستحب ذلك له **فاجاب** تصفحت سؤالك
هذا ووقفت عليه ومن خلق الله الخلق اجمعين جعلهم شعوبا وقبائل وباعد بينهم في البلاد وخالف بينهم في الازياء
والهيئات فلا يجب على احد منهم الخروج عما اعتاده من زيه وهيئته الى زي سواه وهيئته لان ذلك كله من قبيل الجائز المباح
للعباد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الى قوله يوم القيمة والتلثم للمرابطين هو زيهم الذي اشتهروا به وانفصلهم
ونشاوا عليه وتوارثوه ودرجوا عليه سلفا عن خلف فلا كراهة في عليهم بل يستحب لهم التزامه والمحافظة عليه
لما لهم بما عرفه انه شعار لهم الذي تميزوا به وشهروا في كل الامر بما قاموا به من عون الحق ونصرة الدين حتى التزموه مع اباءهم
لتنهض لنيتهم وبنيتهم وابعد الناس عن دعيهم على المشركين وغيظا للمشركين وانهم حماته الذابون عنه والمجاهدون فيهم
ويكره لمن كان منهم وقد منهم منبذا لزينا واقبل على العبادة ان يطرحه ثوابا ضعا وتواضعا ثوابا للشهرة لما ينتسب اليه
الرياء والسمعة ومخافة ان يذكر بذلك حتى يشار اليه بالا صابع من اجل فضل عليهم بذلك ما قاله من قبل الشيطان انه يا تي
الانسان من كل وجه فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استوى رجلان حالا كان احدهما يشار اليه والثاني لا يشار
اليه وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال بحسب امرء من الشر ان يشار اليه باصابع في دينه او دنياه الا من عصمه الله
فلا ينبغي ان يفعل ذلك الا القوي في دين الله الراجح للقوة على دفع الشيطان عن نفسه في ذلك بعلم الله وان يقتدي به
يستحب لمن ابتلي به عند الصلاة فان صلى به متمثلا صلاته وليس عليه في ذلك اثم ولا حرج وبالله التوفيق **قلت** سُئل
الشيخ ابو عبد الله ابن عبيد رحمه الله عن هذا الجواب وتعقبه وقال فيه نظر **وسُئل** رحمه الله عما يقع في كتب
المفسرين والمعربين في اعتبار احوال القراءات المتواترة وقوة بعض الفاظ القراءة افصح اذ ذلك مما ارتضاه ابا
وجهه اجر الله **فاجاب** اما ما سألتا عنه مما يقع في كتب المفسرين والمعربين من تخير بعض القراءات
واختيارها على بعض لكونها الظهر من جهة الاعراب واصح في النقل وايسر في اللفظ فلا ينكر ذلك كرواية ورش التي
اختارها الشيوخ المتقدمون عندنا فكان الامام في الجامع لا يقرأ الا بها لما فيها من تسهيل الهمزات وترك
تحقيقها في جميع المواضع وقد تأول ذلك فيما روي عن مالك وكراهية النبر في القراءة في الصلاة وبالله التوفيق
وسُئل رحمه الله عن الاخبار الواردة في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس هل صلاها به
على نحو ما نصليها اليوم من تكبير وقراءة الفاتحة والسورة وركوع وسجود هل هما بينة وغير ذلك ام لا بين لنا
بسال في مجلس من اهل العلم عن ذلك وكان من انكر ان قال ان ما كان صلاها به على نحو ما نقوم بجميع اقوالها وافعالها
وهيئاتها من حيث كلما جاء به من عند الله عز وجل الى النبي صلى الله عليه وسلم على وجه البيان في بعد الهي
فرواه الله عن ذلك على من قال بالتشريع للصلاة فقول الا سيما انه حديث في هذين واثر مشهور دون تحديد ولا
والاقرب ان ذلك موقوف فيها ورد فيه لا يجوز القياس عليه عندي لان الطهارة من تكليف القياس على
الاصل للعلة الجامعة بينهما فليس عندي الا ما ورد فيه الحديث او ما تقوم ذلك فانه جواب الذي الجواب حتى
يستيقن ذلك الى التشديد ومذهبك القويم ان شاء الله تعالى **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفنا

[على زي امرأة البجير الذي هو التلثم]

[الناس واولا]

[على ما يقع في كتب المفسرين والمعربين من الاختلاف]

[على كيفية صلاة جبريل بالنبي]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)